. @ 479 @

(الثاني) : أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم ، ولا غيره . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : هل يكفي قصده للاشتراط تبعية للإحرام ، أو لا بد من التلفظ ، كالاشتراط في الوقت ونحوه ؟ فيه احتمالان . .

(الثاني) : (محلي) بكسر الحاء وفتحها ، وهو موضع الحلول ، واللّه أعلم . .

قال : وإن أراد الإفراد قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط . .

ش : الإفراد أن يحرم بالحج مفرداً [قاله أبو محمد] . وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . وهو أجود . ويشترط فيه كالعمرة ، واللّه أعلم . .

قال : وإن أراد القران قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط . .

ش : القران أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف . .

1512 وفي الصحيحين عن ابن عمر ، 16 (أنه أدخل الحج على العمرة عام حجة الحرورية . وذكر الحديث وقال : هكذا صنع رسول اللّه .) .

1513 وكذلك [في الصحيح) عن جابر أن رسول اللّه أمر عائشة بذلك . وسيأتي إن شاء اللّه تعالى . ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح ، لعدم الأثر في ذلك ، ولأنه لم يستفد به فائدة ، بخلاف ما تقدم . .

وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة ، أو حج ، أو هما ، وهو المشهور . وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به ، واللّه أعلم . .

قال : فإذا استوى على راحلته لبى . .

ش : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يلبي إلا إذا استوت به راحلته . .

1514 وذلك لما روى ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : 16 (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول اللّه فيها ، ما أهل رسول اللّه إلا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره ،) وفي رواية : رأيت رسول اللّه يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة . متفق عليه . .

والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين يحرم . .

1515 لما روى سعيد بن جبير قال : قلت لعبد اللّه بن عباس : 16 (يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللّه في إهلال رسول اللّه حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس

بذلك إنها إنما كانت من رسول اللّـَه حجة واحدة ، فم